

## 12277 - هل يجوز الاستمناء إذا علم عدم قدرته على القيام بواجبات الزوجة

### السؤال

حسب (شريعة) الإسلام ، فإن على المرء أن يتزوج في أقرب فرصة يستطيع فيها الزواج كي يتجنب الوقوع في الممارسات الجنسية غير المشروعة ، ومن ضمنها الاستمناء . لكن إذا كان الشخص متأكداً من أنه لن يتمكن من الوفاء (احترام) حقوق العباد الخاصة بزوجه عندها ، ماذا يفعل ؟ هل عليه أن يقدم ويتزوج ، أم هل يجوز له ممارسة الاستمناء ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " رواه البخاري (النكاح/4677) ،

قال ابن حجر في فتح الباري : وَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الرَّجُلُ فِي التَّرْوِيجِ إِلَى أَقْسَامٍ :

الأوَّلُ التَّائِقُ إِلَيْهِ الْقَادِرُ عَلَى مُؤْتِهِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَهَذَا يُنْدَبُ لَهُ النِّكَاحُ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةِ أَنَّهُ يَجِبُ . وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْقَادِرِ التَّائِقِ إِلَّا إِذَا خَشِيَ الْعَنْتَ .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : قَسَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ النِّكَاحَ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ ، وَجَعَلَ الْوُجُوبَ فِيمَا إِذَا خَافَ الْعَنْتَ وَقَدَّرَ عَلَى النِّكَاحِ وَتَعَدَّرَ التَّسْرِي - وَكَذَا حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ وَهُوَ الْمَازِرِيُّ قَالَ : فَالْوُجُوبُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَنْكَفُ عَنِ الزَّيْنَةِ إِلَّا بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

قَالَ وَالتَّحْرِيمُ فِي حَقِّ مَنْ يُخِلُّ بِالزَّوْجَةِ فِي الْوَطْءِ وَالْإِنْفَاقِ مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَتَوَقَّانَهُ إِلَيْهِ .

قال السفاريني : الْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ وَلَيْسَ بِذِي كَسْبٍ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ بِذِي شَهْوَةٍ . فَيُقَالُ يُكْرَهُ النِّكَاحُ فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِ النِّكَاحِ . وَعَدَمِ تَحْصِينِ زَوْجَتِهِ . وَعَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ . انظر غذاء الألباب ج/2 ص/434

قَالَ عِيَاضُ : هُوَ مَنْدُوبٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ يُرْجَى مِنْهُ النَّسْلُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْوَطْءِ شَهْوَةٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَإِنِّي

مُكَاتِرِ بَكَم " وَلِظَوَاهِرِ الْحُضِّ عَلَى النِّكَاحِ وَالْأَمْرِ بِهِ , وَكَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي نَوْعٍ مِنَ الاستِمْتَاعِ بِالنِّسَاءِ غَيْرِ الْوَطْءِ , فَأَمَّا مَنْ لَا يُنْسَلُ وَلَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ وَلَا فِي الاستِمْتَاعِ فَهَذَا مُبَاحٌ فِي حَقِّهِ إِذَا عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ وَرَضِيَتْ .

وفي الحديث دليل على تحريم الاستمنااء ، لأنه لو كان مشروعاً لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، يراجع جواب سؤال رقم 329 .

وإذا صبر الإنسان عما حرمه الله عليه وتركه ابتغاء مرضات الله فإن الله عز وجل يأجره يوم القيامة ويجزل له المثوبة والعطاء ، لأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .

ولقول الله تعالى في صفة المؤمنين : ( والذين هم لفروجهم حافظون ) المؤمنون/ 5

وعلى المسلم أن يسلك الطريق الشرعي الذي أرشد إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصوم . حفظنا الله وإياك من الوقوع في الحرام . والله أعلم .